يوم كذا بكذا وشهد آخران بقتله فيه اى فى ذلك اليوم بكوفة تردّتا يعنى ان اربعة رجال اجتمعوا
عند قاض فشهد اثنان منهم بما ذكرا ولا الآخران بما ذكرا ثانيا ردّت شهادتهما لان احدى
الطائفتين كاذبة بيقين فان وقع باحدهما ردّت الاخرى لوجحان الاولى بالسبق شهدا
بسرقة بقرة واختلفا لونها بان قال احدهما كانت بيضاء والآخر كانت سوداء او قال
احدهما كانت صفراء والاخرى حمراء قطع وقالا لا يقطع لانهما اختلفا فى المشهود به فيمتنع
به القبول كما اذا اختلفا فى الذكورة والانوثة او اختلفا فى اللون فى الغصب بل هذا اولى لان
الثابت بالغصب ضمان لا يسقط بالشبهات والثابت بهما حد يسقط بها ولهما انهما اختلفا فيما
ليس بشرط لشهادة ولهذا لو سكتا عن ذكر اللون يقبل شهادتهما والتوفيق ممكن لان اللونين
قد يجتمعان بان يكون احدهما اسود والآخر ابيض ويرى احد الشاهدين احدهما والآخر الآخر
بخلاف الذكورة والانوثة لانه لا يعرف الا بالتعرب عند وعند التعرب لا يقع الاشتباه ولا يشتغل
بالتوفيق وبخلاف الغصب لانه يقع فى النهار غالبا فيمكن الشاهد من التعرب فيما فيشتغل
فى جميع الالوان المغصوب فلا يشتغل بالتوفيق ملك المورث لا يثبت لوارثه بلا اقرار شاهدين
ويبين معنى الجر بقوله بنوا لهما ميراث وتذكر مورثا لا اووفى ملكه او فى يده اعلم انهم اختلفوا فى
ان الشهادة بالميراث هل يحتاج الى الجر والنقل وهو ان يقول ما ذكر فى المتن او لا قال ابو حنيفة
ومحمد لا بد منه خلافا لابى يوسف وهو يقول ان ملك المورث ملك الوارث كون الوراثة خلافة ولهذا
ترد بالعيب ويرد عليه فصارت الشهادة بالملك للمورث شهادة به للوارث وهما يقولان
العين ولهذا يجب على المشتري آخر فى الجارية الموروثة وكل للوارث وهما يقولان ان ملك الوارث
يتجدد فى العين ولهذا يجب على المشتري فى الجارية الموروثة ويحل للوارث الفتح ما كان صدقة على
المورث الفقير والمتجدد يحتاج الى النقل بخلاف استصحاب الحال مثبتا لكونه يكتفى بالشهادة على
قيام ملك المورث وقت الموت لثبوت الانتقال ضرورة وكذا الشهادة على قيام يده لان الايدى
عند الموت دليل الملك ينقلب يد ملك بواسطة القضاء اذا الظاهر من حال المسلم فى ذلك الوقت
ان يموت لا بسبب ويبين ما كان بيده فى المغصوب والوديعة فاذا لم يبين فالظاهر خلافه لان ما
فى يده ملك فجعل اليد عند الموت دليل الملك كذا اى كالجر فى افادة فائدته قولهما انا شاهدين

كان

كان اى ما يثبت بهذه الوراثة لا يسبب اعادها او دعاها او دعاها وهذه اليد يعنى اذا مات رجل
فاقام وارثه بينة بما ولد انها كانت لابيه اعاها او دعها الذى هو فى يده فانه يقضى ولا يكلف
البينة انه مات وتركها ميراثا له بالاتفاق اما عند ابى حنيفة فلانه لا يوجب الحجة الشهادة واما عندهما
فلان قيام اليد عند الموت يعنى الحى وقد وجدت لان يد المستعير والمودع يد المعير والمودع شهدا
بيدى مذكورة ردّت يعنى اذا كانت واما فى يد رجل فادعى آخر انها له واقام بينة انها كانت فى يده
مذ شهر وسنة لم يقبل وعن ابى يوسف انها يقبل لان الثابت بالبينة كالثابت باقرار الخصم ولو اقر المدعى عليه
به وقضت الى المدعى اتفاقا ولهما ان هذه شهادة قامت على مجهول وهو اليد فانها الآن منتفية و
يحتمل انها كانت بيد ملك او وديعة او اجارة او غصب فلا يحكم باعادتها بالشك الا ان يقولا اى
الشاهدان انه اى المدعى عليه احدث اليد فيه فيقضى له اى للمدعى باليد ويؤمر اى المدعى عليه
بالتسليم اليه اى المدعى لكن لا يصير اى المدعى عليه به اى بذو اليد عند مقضيا عليه حتى لو برهن
اى المدعى عليه بعده على انه ملكه يقبل كذا فى القادرية وان اقر المدعى عليه به اى بكونه فى يد المدعى
او شهدا انه اى المدعى عليه اقر بيد المدعى اى بانه كان فى يده او اقر بملكه او شهدا انه
اى المدعى عليه اخذه من يده اى المدعى دفعه الى المدعى كذا فى الكافى

باب الشهادة على الشهادة

اعلم ان جوازها استحسان والقياس لا يقتضيه لان اداءها عبادة بدنية
لرفعت الاصل لاحتى للشهود له لعدم الايجاب والانابة لا يجرى فى العبادات البدنية لكنهم استحسنوا
جوازها فى حق لا يسقط بشبهة لشدة الحاجة اليها لان الاصل قد يعجز عن ادائها لموته او سفره ونحو
ذلك فلو لم يجز لادى الى ضياع كثير من الحقوق ولهذا جوزت وان كرّرت اى الشهادة على الشهادة الفروع
ثم فرع لكن فيها شبهة البدلية لان البدل ما لا يصار اليه الا عند العجز عن الاصل ولهذا لا
لا يقبل فيما يسقط بالشبهات كشهادة النساء مع الرجال ويقبل فيما لا يسقط بشبهة بشروط
تعذر حضور الاصل اى اصل الشاهد عن الفقيه بموت او مرض اى يكون مريضا لا يستطيع به حضور
مجلس الحاكم او سفر اى يكون غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فان جاز بالحاجة وانما تعتبر
عجز الاصل وهذا كالشيء يحتمل العجز بالمرة وعن ابى يوسف انه اذا كان فى مكان لو غدا لاداء الشهادة
لا يغدو ان يبيت بالمدينة الا شهادة اصحاب الحقوق الناس قالوا الاول احسن والثانى ارفق ويؤخذ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)